العراقيين وقطع به كثيرون منهم او اكثرهم وصححه الباقون منهم ممن قطع به
الشيخ ابو حامد والمحاملي والماوردي والشيخ نصر المقدسي ونقله القاضي ابو
الطيب عن المذهب ومتاخري الاصحاب قال وحملوا نص الشافعي عليه والوجه
الثاني هو قول ابي اسحق المروزي حكاه عنه القاضي ابو الطيب والقايل لا
يحرم بحال هو ابو علي الطبري وغيره كذا قاله القاضي ابو الطيب وعلى الوجه
الاول وهو الصحيح المختار ذكرنا ان القليل للزينة يكره وحكى الخراسانيون
وجها على هذا انه يحرم وحكى الماوردي وجها انه لا يكره فرع في بيان
الحاجة والقلة في قولهم ان كان قليلا للحاجة اما الحاجة فقال الاصحاب المراد
بها غرض يتعلق بالتضبيب سوى الزينة كاصلاح موضع الكسر ونحوه ولا
يتجاوز به موضع الكسر الا بقدر ما يستمسك به قال اصحابنا ولا يشترط العجز
عن التضبيب بنحاس وحديد وغيره هكذا صرح به ابن الصباغ والمتولي والغزالي
والروياني وصاحب البيان وغيرهم وذكر امام الحرمين احتمالين لنفسه احدهما
هذا والثاني معناها ان يعدم ما يضبب به غير الذهب والفضة واما ضبط
القليل والكثير ففيه ثلثة اوجه احدها وهو المشهور في طريقتي العراق وخراسان
ان الكثير هو الذي يستوعب جزءا من اجزاء الاناء كاسفله او اعلاه او شفته
او عروته او شبه ذلك والقليل ما دونه وبهذا قطع الفوراني والمتولي
والبغوي وصاحبا العدة والبيان وغيرهم واستدل له الامام ابو الحسن
الكيا الهراسي صاحب امام الحرمين في كتابه زوايا المسائل بانه اذا
استوعبت الفضة جزءا كاملا خرج عن ان يكون تابعا للاناء وخرج الاناء عن
ان يكون اناء نحاس او حديد مثلا بل يقال اناء مركب من نحاس وفضة لكونه
جزءا من اجزايه المقصودة كالة فضة بخلاف ما اذا لم يستوعب جزءا كاملا
فانه يقع مغمورا تابعا ولا يعد الاناء بسببه مركبا من فضة ونحاس وهذا
استدلال حسن والوجه الثاني ان المرجوع في القلة الى العرف قاله الروياني وحكاه

الرافعي واشار الى اختياره واستحسنه ودليله ان ما اطلق ولم يحد رجع في
ضبطه الى العرف كالقبض في البيع والحرز في السرقة واحياء الموات ونظايرها والثالث
وهو اختيار امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما ان الكثير ما يلمع للناظر على بعد
والقليل ما لا يلمع ومرادهم ما لا يخرج عن الاعتدال والعادة في رقته وغلظه
وانكر امام الحرمين الوجه الاول وضعفه ثم اختار هذا الثالث وهذا الذي
اختاره فيه ضعف والمختار الرجوع الى العرف والوجه المشهور حسن متجه ايضا
ومتى شككنا في الكثرة فالاصل الاباحة والله اعلم فرع اذا ضبب
الاناء تضبيبا جايزا فله استعماله مع وجود غيره من الانية التي لا فضة فيها وهذا
لا خلاف فيه صرح به امام الحرمين وغيره فروع تتعلق بالفصلين السابقين
في الاواني لحسنها قال اصحابنا لو شرب بكفيه وفي اصبعه خاتم فضة لم
يكره وكذا لو صب الدراهم في اناء وشرب منه او كان في فيه دنانير او دراهم
وشرب لم يكره ولو اثبت الدراهم في اناء بمسامير للزينة قال المتولي والروياني
وصاحب العدة هو كالضبة للزينة وقطع القاضي حسين بجوازه الثاني
لو اتخذ اناء من ذهب او فضة وطلاه بنحاس داخله وخارجه فوجهان مشهوران
في تعليق القاضي حسين والتتمة والتهذيب والعدة والبيان وغيرها اصحهما لا
يحرم قالوا وهما مبنيان على ان الذهب والفضة حرام لعينهما ام للخيلاء ان قلنا لعينهما
حرم والا فلا وقال امام الحرمين ان غشي ظاهره ففيه الوجهان وان غشي ظاهره
وداخله فالذي اراه القطع بجواز استعماله لانه اناء نحاس ادرج فيه ذهب مستتر
وهذا الذي قاله الامام جزم الغزالي في البسيط فقال لا خلاف فيه ولو
اتخذ اناء من نحاس وموهه بذهب او فضة قال امام الحرمين والغزالي في البسيط والرافعي
وغيرهم ان كان يحصل منه شيء بالنار حرم استعماله والا فوجهان بناء على المعنيين
والاصح لا يحرم قاله في الوسيط والوجيز واطلق القاضي حسين والبغوي والمتولي
وصاحبا العدة والبيان الوجهين ولم يفرقوا بين المستهلك وما يجتمع منه شيء

Copyright © King Saud University